ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملاءمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23

Combating the Use of Performance-Enhancing Drugs in Sport: A Study of the Extent to Which National Legislation Complies with International Requirements – The Case of Law No. 06.23

الدكتور: حميد اسليماني
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

ملخص:
تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحليل وتقييم مدى حرص المشرع المغربي على ملاءمة التشريعات الوطنية للالتزامات الدولية في مجال مكافحة المنشطات الرياضية. وفي هذا الصدد يظهر القانون رقم 06.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلّق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والذي يحاول تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية المطلوبة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC. كما تبتغي هذه الورقة دراسة التحدي الأكبر المتمثل في التفاعل بين القانون الرياضي التأديبي الدولي والقانون الجنائي الوطني، من خلال تحليل الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية، وصولا إلى تقييم لمدى فعالية النظام القانوني المتكامل، تأديبيا وجنائيا، في حماية النزاهة الرياضية من جهة أولى، وحماية الصحة من جهة ثانية.
الكلمات المفتاحية: مكافحة المنشطات، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، الملاءمة التشريعية، الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، القانون رقم 06.23، القانون الجنائي المغربي

Abstract
The present study aims to analyze and evaluate the extent to which the Moroccan legislature has endeavored to align national legislation with international obligations in the domain of combating doping in sport. In this regard, law No 06.23, amending and supplementing law No 97.12 on the fight against doping in sport, seeks to achieve the legislative and institutional alignment required under the World Anti-Doping Code (WADC). The present study aims to examine the disciplinary law and national criminal law. To this end, the legal and practical significance of the cooperation and partnership agreement between the Moroccan Anti-Doping Agency, the Office of Public Prosecutor and the security services will be analyzed. This will lead to an assessment of the effectiveness of integrated legal system, both disciplinary and criminal, in protecting sporting integrity on one hand, and protecting health on the other.
Keywords: Anti-doping, World Anti-Doping Code, legislative alignment, Moroccan Anti-Doping Agency, Law No 06.23, Moroccan Penal Code

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة:

تشير تقارير الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات إلى أن نسبة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي لا تتعدى 1% من مجموع العينات الخاضعة للاختبار. **3034** فمن بين 241143 عينة خاضعة للاختبار في العام 2022 من قبل مختلف وكالات مكافحة المنشطات، تم الإبلاغ عن 1979 عينة أي بنسبة 0,82% فقط على أنها غير مطابقة للمعايير العالمية.**3035**

غير أن واقع تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي حسب العديد من الباحثين في القانون الرياضي المقارن والقانون الرياضي الدولي، لا يتم تقييمه بشكل وافر من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك بسبب وجود فجوة إحصائية كبيرة بين الأرقام المعلن عنها والأرقام الحقيقة التي كشفت عنها هذه التقارير. فقد كشفت بعض البحوث الميدانية عن نسب عالية من تعاطي المنشطات تراوحت بين 14 و40% بين رياضيي النخبة،**3036** كما أن التصريح التلقائي بتعاطي المنشطات من قبل بعض الرياضيين في الولايات المتحدة الأمريكية بلغ نسبا مهمة تراوحت ما بين 6,5 إلى 9,2%،**3037** وهو ما يعكس جانبا مهما من صعوبة ضبط النسب الحقيقة لتعاطي المنشطات بين الرياضيين على المستوى العالمي.

ويبرز التفاوت الكبير بين الأرقام الرسمية المعلن عنها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA والأرقام التي تكشف عنها بعض البحوث الميدانية، كما أشرنا سابقا، حجم التحدي الكبير الذي يواجه النزاهة الرياضية من جهة أولى، والسلامة الصحية للرياضين المحترفين بشكل خاص والهواة بشكل عام من جهة ثانية. هذا الواقع المتشابك والمعقد، يؤكد على ضرورة تبني الدول الأعضاء المنضوية تحت لواء الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لإطار قانوني صارم ومتكامل تجاه الكشف عن المعطيات الحقيقة لهذه الظاهرة التي تنخر جسم الرياضة الوطنية والعالمية على حد سواء. وهو ما يدعو إلى تجاوز القانون الرياضي التأديبي ليشمل تفعيل القانون الجنائي للحد من تعاطي المنشطات والتشجيع على استخدامها من قبل الرياضيين الذين يهدفون بذلك إلى زيادة إنجازاتهم الفردية والجماعية التي تخل بمبدأ المنافسة الشريفة والنزاهة الرياضية. وفي هذا السياق يتحتم على الدول الأعضاء ملاءمة تشريعاتها الوطنية للمقتضيات الدولية المتمثلة أساسا في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC التي تفرض على جميع الأطراف الالتزام بمبادئها، وعلى رأسها مبدأ المسؤولية المطلقة، وكذلك الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة "اليونسكو" التي تدعو الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلى مواءمة قواعدها المحلية مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، بما يشمل تسهيل ضوابط مكافحة هذه الظاهرة، ودعم برامج الفحص، والتشجيع على تبني "أفضل الممارسات" في تعريف المنتجات التي قد تحتوي على مواد محضورة وتسويقها وتوزيعها، إلى غير ذلك من الضوابط التي تعزز النزاهة والتنافسية الرياضية.

وسعيا منها نحو ملاءمة ومواءمة تشريعاتها الوطنية للمقتضيات الدولية، وافق البرلمان المغربي على القانون رقم 06.23 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، والذي يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية الرامية إلى جعل الرياضة قاطرة للتنمية، وتعزيز مكانتها، والرفع من تنافسيتها وطنيا ودوليا. ويهدف المغرب عبر إقراره لمجموعة من القوانين الرامية إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي إلى تقوية الجهود الوطنية، ورفع مستوى التنسيق المؤسساتي من أجل التصدي لظاهرة المنشطات، باعتبارها خطرا جسيما يهدد نزاهة المنافسات الرياضية والسلامة الصحية للرياضيين. كما ينحو النص القانوني الجديد نحو تعزيز فعالية عمل الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات وضمان استقلالية

3034 - World Anti-doping Program - 2022, **Anti-doping Rule Violation (ARDV) Report** - July 2025, p-7.

3035 - Idem.

3036 - Olivier de Hon, Harm Kuipers, Maarten Van Bottenburg : **Prevalence of doping use in elite sports: a review of numbers and methods**, 2021. Viewed on: https://link.springer.com/article/10.1007/s40279-014-0247-x (22/11/2025 - 10:46)

3037 - Ann Kearns Devoren and Others: **Doping Prevalence among U.S Elite Athletes Subject to Drug Testing under the World Anti-Doping Code**, 2024, P-6. Viewed on: https://sportsmedicine-open.springeropen.com/articles/10.1186/s40798-024-00721-9 (22/11/2025 - 11:00).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قراراتها، بما ينسجم إلى حد بعيد مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، ويساهم في ترسيخ النزاهة والشفافية في الوسط الرياضي بشكل عام.

ويمثل القانون رقم 06.23 تحولا هاما في التعاطي مع ظاهرة المنشطات، إذ لا يهدف إلى تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية وتوسيع نطاق مراقبتها لتعاطي المنشطات فحسب، بل يسعى إلى مواجهة تزايد التعقيد الذي تشهده شبكات ترويج المنشطات من خلال تفعيل مقتضيات القانون الجنائي لوضع حد للبعد الاجرامي المرتبط بتعاطي وتوزيع المنشطات في الوسط الرياضي. وهو ما أبرز إلى حد بعيد التداخل غير المسبوق بين القانون الرياضي التأديبي والقانون الجنائي في شقه المتعلق بمحاربة المنشطات. كما سلط هذا القانون على الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية.

وفي ضوء هذا التحول، تشريعيا ومؤسساتيا، يبرز التساؤل الاشكالي لهذه الورقة: "ما مدى فعالية نظام مكافحة تعاطي المنشطات، تأديبيا وجنائيا، في الوسط الرياضي المغربي في ظل متطلبات الملاءمة والالتزامات الدولية؟

ويمكن تفريغ هذه الإشكالية في الأسئلة التالية:

1. ما هي أهم التعديلات التي تم إدخالها على القانون رقم 97.12 من أجل تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية المطلوبة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؟
2. كيف عزز القانون رقم 06.23 استقلالية الأجهزة التأديبية، ووسع من نطاق المراقبة؟
3. كيف أثرت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، تطبيقا لمبدأ المسؤولية المطلقة، على صياغة وتطبيق القانون رقم 06.23؟
4. ما هي أهم التحديات المطروحة أمام التفاعل بين القانون الرياضي التأديبي الدولي والقانون الجنائي المغربي؟
5. ما هي جوانب الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية؟
6. كيف سيساهم التكامل بين النظامين القانونيين في ملاحقة المروجين للمنشطات في الوسط الرياضي على أساس جنائي؟
7. ما هي أهم الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لتفعيل التنسيق المسبق بين مختلف المتدخلين لتفادي التعارض في الإجراءات والتدابير والأحكام المطبقة؟
8. ما مدى فعالية النظام القانوني المتكامل في تحقيق أهدافه المتمثلة في حماية النزاهة الرياضية، وحماية الصحة؟

وتفترض هذه الورقة، أن التكامل بين الأنظمة القانونية هو مفتاح فعالية مكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، غير أن هذه الفعالية لا يمكن أن تتحقق إلا بتفعيل التنسيق المسبق بين مختلف المتدخلين لتفادي التعارض في الإجراءات والتدابير والأحكام المطبقة.

وتتفرع هذه الفرضية الأساسية إلى فرضيتين فرعيتين، تتمثل أولاهما في أن القانون رقم 06.23 يمثل نقلة نوعية في تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية المفروضة من طرف المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وهو ما سيؤدي إلى تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية وتوسيع نطاق مراقبتها لتعاطي المنشطات في الوسط الرياضي. وتتمثل ثانيهما في أن الشراكة بين الوكالة المغربية والنيابة العامة ستعمل على تفعيل التكامل الوظيفي بين مختلف الأنظمة القانونية والمؤسساتية، مما سيعزز من قدرة الدولة على ضبط وملاحقة المروجين للمنشطات في الوسط الرياضي على أساس جنائي.

منهجيا، تم الاعتماد على تعددية منهجية تجمع بين المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الوظيفي/المؤسساتي. فمن حيث المنهج التحليلي، فإننا سنحاول من خلاله تفكيك النصوص القانونية، خاصة القانون رقم 06.23، وتحليل أهم البنود المتعلقة بتحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية المطلوبة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، كما سنعمل من خلاله على تحليل الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة والنيابة العامة. أما المنهج المقارن، فسيستخدم للاطلاع

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على بعض التجارب الدولية في هذا المجال، وكذلك لإبراز جوانب التوافق أو التعارض بين القانون الرياضي التأديبي والقانون الجنائي المغربي، وتوضيح مدى تحقيق الملاءمة التشريعية المفروضة. وفيما يخص المنهج الوظيفي/المؤسساتي، فإنه سيمكننا من تحليل الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية، ونهدف من خلاله تقييم التكامل الوظيفي بين مختلف المؤسسات المتدخلة في عملية مكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

بناء على ما سبق، سيتم تقسيم موضوع هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: دراسة مقارنة لأهم التشريعات الوطنية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي

المحور الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي الوطني لتحقيق الملاءمة التشريعية الدولية

المحور الثالث: تقييم النظام القانوني المتكامل لمكافحة المنشطات في الوسط الرياضي

المحور الأول: دراسة مقارنة لأهم التشريعات الوطنية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي

شكلت ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي نوعا من مظاهر العنف في الوسط الرياضي، حيث يمكن عدُّها نوعا من الاستخدام غير المشروع للعقاقير المحظورة التي تزيد من القدرات الجسدية والعقلية للرياضيين من أجل تحقيق إنجازات جماعية وفردية مقارنة بباقي الرياضيين الذين لا يتعاطون لهذه العقاقير. وترتبط هذه الظاهرة بتعاطي العقاقير المنشطة في الألعاب الرياضية التنافسية، لما لها من تأثير مباشر على اللاعبين، حيث تفقدهم التحكم في أنفسهم، وتؤدي بهم إلى صراعات نفسية وسلوكية تجاه باقي المنافسين وحتى ضد أنفسهم.[3038]

تسيئ المنشطات إلى المفهوم الإنساني للرياضة، محوّلة إياها إلى بيئة يسودها الفساد وعدم تكافؤ الفرص، بدلا من بيئة للتربية والتعليم على الأخلاق والتنافس الشريف. وهو ما يندرج ضمن الانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان المتمثلة في الصحة البدنية والعقلية والتربوية. وقد دعت الزيادة في تعاطي المنشطات إلى تدخل المشرع في العديد من الدول باعتبارها جريمة تستوجب التجريم والعقاب.

أولا: ماهية المنشطات في المجال الرياضي في القانون المقارن

تعد ظاهرة تعاطي المنشطات ظاهرة قديمة قدم العصور، فقد عرفها الإنسان منذ بدايات احتكاكه مع الطبيعة، سواء من أجل الانتشاء بها للشعور بالبهجة والسعادة، أو من أجل تحسين أدائه للمهام الاجتماعية اليومية أو للدفاع عن نفسه في مواجه خصومه. واستخدمت المنشطات في المجال الرياضي في اليونان، حيث شكلت الألعاب الأولمبية حدثا مميزا ومقدسا يسعى فيه الرياضيون لتحقيق إنجازات فردية وجماعية يفتخرون بها أمام باقي الأمم المجاورة. كما تعاطى الرومانيون أنواعا مختلفة من العقاقير المنشطة لتحسين لياقتهم وتقديم عروض أفضل في المصارعة والتنافس. وفي العصور الوسطى كان المبارزون يتعاطون أنواعا مختلفة من المنشطات المساعدة قصد ترميم جروحهم ومواصلة المبارزة.[3039]

وفي العصر الحديث، ورغم التحذيرات الصادرة عن الجهات المختصة، أصبحت المنشطات آفة اجتماعية وصحية يعاني منها المجتمع الدولي بشكل متزايد، خاصة في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من الادراك المتزايد بمخاطرها الصحية، فإن استخدام المنشطات ازداد بشكل كبير، سواء في المجال الرياضي أو بين الشباب الذين يلجؤون إلى مفعولها بهدف الحصول على إنجازات رياضية، أو بنية جسمانية رياضية مثالية.[3040]

3038 - عبد الملك طالب الريماوي، منذر سليم قريع، **التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة**، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة، العدد 20، 2025، ص 11.

3039 - نفسه.

3040 - نفسه، ص 12.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أ - نبذة تاريخية عن تعاطي المنشطات في المجال الرياضي

شهد العصر الحديث البداية الفعلية للكشف عن تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي. ورغم قدم ظاهرة تعاطي المنشطات، شكلت قصة وفاة الدراج الدانماركي "كلود إينمارك جونسون Cnud Enemark Jensen" في روما سنة 1960، أولى القضايا المرتبطة بهذه الظاهرة.**3041** وقد اعتقد في البداية أن وفاة هذا الدراج كانت نتيجة ضربة شمس قاضية، حيث جرى السباق تحت درجة حرارة بلغت 40° درجة مأوية، غير أن التشريح الطبي للجثة أكد على وجود نوع من العقاقير المنشطة وهي الإيمفيتامينات Amphetamines، في جسم هذا الدراج رغم نفي بعض الجهات لهذا الأمر.**3042** وهي المادة التي لاقت استعمالا كثيفا حتى سبعينيات القرن الماضي. واستنادا لهذه الحالة، تم تأسيس أول مختبر طبي لاختبار وجود المنشطات في أجسام الرياضيين المحترفين على المستوى العالمي، خصوصا في ألعاب مكسيكو سنة 1968، وصدرت بذلك أول قائمة رسمية للمواد المحظورة في المجال الرياضي.**3043**

وإذا كانت حادثة الدراج الدانماركي كنود أينمارك جونسون قد أحاطت بها الشكوك ولم يحسم الأمر فيها بسبب قلة الأدلة على تعاطيه المنشطات، فإن أول حالة رسمية موثقة كانت سنة 1965، حيث تم تأكيد تعاطي أحد السباحين للمنشطات خلال سباق داخل هولندا بهدف ضمان الفوز على منافسيه في السباق. ومنذ ذلك الحين زاد التحذير بضرورة مواجهة هذه الظاهرة بسبب الآثار الصحية الخطيرة التي ظهرت على الرياضيين المتعاطين، خاصة بعد وفاة الدراج البريطاني توم سيمبسون Tom Simpson سنة 1967**30441** في طواف فرنسا. وقد تلت هذه الحادثة عدة وفيات لذات السبب، من بينها سيرج ريدنج من بلجيكا، وسامي درويش من سوريا...**3045**

ومن الحالات الأكثر وضوحا في تاريخ تعاطي المنشطات، تأتي حالة العداء الكندي بن جونسون Ben Johnson في أولمبياد سيول سنة 1988، حيث فاز بسباق ال 100 متر محققا رقما قياسيا جديدا في هذا التخصص ومتجاوزا كارل ليويس Carl Lewis الذي كان يعتبر أنداك أسرع رجل في العالم. وقد تم اكتشاف أن بن جونسون يتعاطى المنشطات، وعلى الخصوص الاستخدام المفرط للتستوستيرون، مما أدى إلى سحب الميدالية الذهبية منه وإلغاء رقمه القياسي بعد ذلك. كما تم اتخاذ إجراءات قانونية ضده وتأثرت حياته بشكل كبير. وقد كان لهذه الحادث بالغ الأثر في زيادة الوعي بمشكلة تعاطي المنشطات في عالم الرياضة وزيادة الرغبة في محاربتها. وإلى جانب هذه الحاثة، تدرج العديد من الحوادث الأخرى في نفس الأولمبياد، وفي تخصصات أخرى لا يمكن حصرها، وتأتي على رأسها قضية اللاعب الأرجنتيني دييغو أرماندو مارادونا Diego Armando Maradona سنة 1994 حيث أثبتت الاختبارات أنه تعاطى العديد من العقاقير المنشطة من الإفدرين Ephedrines.**3046** وقد أدت هذه الحوادث في الكثير من الأحيان إلى إلغاء النتائج المرتبطة بها، واتخاذ إجراءات وفرض عقوبات تأديبية على المستخدمين للعقاقير المنشطة كيفما كان نوعها.

وعلى العموم، فقد سلطت مختلف الحوادث التاريخية الضوء على أهمية مكافحة المنشطات في الوسط الرياضي، وضرورة فرض عقوبات صارمة على مختلف المتورطين، من رياضيين ومدربين ووكلاء وإداريين، ومختلف المتدخلين الذي يسهلون إمكانية تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، حفاظا على مبدأ النزاهة والتنافسية الرياضية وعلى سلامة وصحة مختلف الرياضيين.

3041 - موقع اللجنة الأولمبية الدولية: https://www.olympics.com/fr/athletes/knud-enemark-jensen بتاريخ: 2025/12/1 على الساعة 10 صباحا.

3042 - نفسه.

3043 - زبيدة جاسم المازمي، **المسؤولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 20، العدد 2، 2024، ص 713.

3044 - Sara Kettler, **9 Doping Scandals That Changed Sports**, on: https://www.history.com/articles/doping-scandals-through-history-list (1/12/2025 - 10:30).

3045 - زبيدة جاسم المازمي، م س، ص 713.

3046 - Sara Kettler, **9 Doping Scandals That Changed Sports**, on: https://www.history.com/articles/doping-scandals-through-history-list (1/12/2025 - 10:30).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ب - مفهوم المنشطات في المجال الرياضي

تعد المنشطات إحدى الآفات التي ابتلي بها الجسم الرياضي على مر العصور، وهي من أشنع صور الابتزاز والسرقة لجهود المنافسين الآخرين، حيث يتعاطى الرياضيون أنواعا مختلفة من العقاقير، سواء عن طريق الحقن أو البلع أو الاستنشاق... يمكن أن تمنحهم قوة إضافية من أجل تحقيق نتائج جيدة، غير أن مفعولها يمكن أن يكون مؤقتا، كما يمكن أن يكون مميتا في حالات عديدة مرتبطة بجرعات زائدة أو خطأ في الاستعمال أو النوع.

تختلف التعاريف المعطاة للمنشطات وذلك باختلاف الاتحادات والمنظمات الرياضية القطرية والإقليمية والعالمية. وتعرّف المادة المنشطة على أنها "مادة أو دواء يدخل الجسم بكمية غير معتادة بهدف زيادة الكفاءة البدنية والحصول على إنجاز رياضي بطرق غير مشروعة.[3047]

وفي المعجم الفرنسي La Rousse تم تعريفها على أنها: "إدارة، أو تشجيع استخدام، أو تسهيل استخدام مواد، أو أساليب من شأنها زيادة القدرات البدنية لشخص أو حيوان بشكل مصطنع أو إخفاء استخدامها بهدف التهرب من الرقابة، وذلك في إطار منافسة رياضية".**3048**

وعرّفتها اللجنة الطبية المنتمية للجنة الأولمبية الدولية على أنها "إدخال دواء من ضمن قائمة العقاقير المحظورة رياضيا أو استخدامه بطرق أخرى ممنوعة". بينما تم تعريفها خلال المؤتمر الأوروبي الذي عقدة بمدينة أورياج Uriage الخاص ببحث ظاهرة المنشطات سنة 1963 على أنها: "استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى خلق زيادة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للشخص بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضررا بأخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب".**3049**

وسيرا على نفس التعريفات، عرّف الاتحاد الألماني المواد المنشطة على أنها: "مواد صناعية يتم استخدامها بهدف الرفع من مستوى الأداء البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، سعيا نحو الكسب غير المشروع".**3050**

أما على المستوى العربي، فقد عرّفت المنشطات على أنها "عقّار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقة أو لعبة رياضية، بنفسه أو بمساعدة من غيره، أيا كانت طريقة أخذه، ومن شأنه أن يزيد من قدرة اللاعب أو المتسابق على أداء النشاط البدني بشكل غير طبيعي بغية تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية، مع العلم المسبق من طرف اللاعب أو المسؤول عن اللاعب بتعاطي هذا الأخير للمنشطات".**3051** أو هي: "إعطاء أو استعمال أية مادة طبيعية أو صناعية بكميات غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لغرض زيادة الكفاءة البدنية للرياضي بشكل غير طبيعي"، أو "مادة أو عقار يستخدم بكميات غير عادية، غايتها رفع أو تغيير الكفاءة البدنية والنفسية للرياضي، للوصول إلى نتائج رياضية أفضل".

وفي ظل تعدد التعريفات الفقهية والتقنية للمنشطات وعدم وضع تعريف قانوني موحد، وكذلك اختلاف المفاهيم والمعايير، وإجراءات وتدابير المكافحة حاولت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي تمثل إطارا قانونيا عالميا، حل بعض الإشكاليات المتعلّقة بهذا الجانب، حيث تم تعريف المنشطات في المادة الأولى من هذه المدونة على أنها: «حدوث واحد أو أكثر من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة الثانية في فقراتها من 1 إلى 11 من المدونة".**3052** وقد جاءت تفاصيل هذه الانتهاكات في المادة الثانية حيث نصت على:" 1 - وجود مادة محظورة أو مستقلباتها أو علاماتها في عينة مقدمة من رياضي؛ 2 - استخدام أو محاولة استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة من قبل رياضي..."

3047 - زبيدة جاسم المازمي، م س، 713.

3048 - Tristan Chemin, **La loi antidopage de 1965 dans le milieu du sport: contexte, mise en place et réce.ption (1950 - 1975)**. Histoire, 2024, dumas - 04627017

3049 - نضال ياسين العبادي، **المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012، ص 15.

3050 - عبد اللطيف بخاري، وحمادة العنتبلي، **القيم بين الرياضة والاحتراف**، مؤسسة عالم الرياضة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2018، ص 97.

3051 - نفسه.

3052 - Agence Mondiale Antidopage, **Code Mondial Antidopage**, Montréal Québec, 2021, P 20.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إجمالا لكل ذلك يمكن تعريف المنشطات على أنها: "وجود عقار منشط أو آثاره، سواء كان طبيعيا أو مصنعا، في جسم الرياضي قبل المنافسة الرياضية، أو أثنائها، أو بعدها، بغرض الرفع من أدائه وقدرته سواء من أجل التغلب على منافسيه، أو من أجل تحقيق نتائج فردية يمكن أن تسجل باسمه في السجلات العالمية للأرقام القياسية".

ثانيا: الأسس القانونية لتجريم تعاطي المنشطات في القو انين المقارنة

تستند دراسة المسؤولية عن استعمال المنشطات في المجال الرياضي إلى أحكام القانونين البلجيكي والفرنسي، الذين يعدان المرجعين الأساسيين في هذا المجال. وقد صدر القانون البلجيكي في 2 أبريل 1965 تحت رقم 88.65، وبعده القانون الفرنسي في يونيو 1965 تحت رقم 412.65، حيث تم لأول مرة تجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية.**3053** وخلال المناقشات الخاصة بالقانون الفرنسي السالف ذكره، حاول بعض البرلمانيين الفرنسيين رفض إقرار هذا القانون على اعتبار أنه موجه نحو الحد من حرية الرياضيين في حياتهم وحريتهم الشخصية بعدم إجبارهم على تقديم عينات من دمه أو بوله، وأن هذا القانون غير عادل لأنه يخص فئة معينة من المجتمع وهي الرياضيين دون باقي الفئات كالفنانيين، والسياسيين، والطلبة... وفي هذا الإطار صرح أحدهم وهو كابليرو فرونسيه Cabllero Français أن: "لا وجود لمبرر يسمح لطالب بتناول مادة منشطة قبل الامتحان، في حين يحضر ذلك على الرياضي قبل المنافسة".**3054**

وعلى الرغم من الاعتراضات والمبررات المقدمة على القانون الموجه نحو تجريم المنشطات آنذاك، إلا أن المشرع الفرنسي اقتنع بضرورة ذلك متأثرا بالقانون البلجيكي، حيث يعدان، كما سبق ذكره من أوائل القوانين المعنية بهذه الظاهرة قبل أن تلحق بهما كل من بولندا والبرتغال.**3055** ومن بين الأسس التي تم الارتكاز عليها لتجريم تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، نجد الأساس الصحي، والأساس الرياضي.

أ - الأساس الصحي لتجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية

يعد الهدف الأساسي من الأنشطة الرياضية تنمية القدرات الجسدية والنفسية لمختلف شرائح المجتمع، وعلى الخصوص الشريحة العريضة التي تشكل عصب المجتمعات وهي الشباب. وتشكل ظاهرة تعاطي المنشطات أو المخدرات بصفة عامة أحد أعقد المشاكل التي تواجه هذه الفئة، حيث يؤدي بها ذلك إلى تدمير الكيان النفسي والجسدي للمتعاطي ومن ثم إمكانية الانحراف، وبالتالي انحراف الرياضة عن هدفها النبيل.**3056**

من الناحية الطبية، تحقق المنشطات فائدة عرضية ومؤقتة للإمكانيات الفيزيولوجية والنفسية والجسدية للرياضي المتعاطي، مما يعطيه إمكانية تحقيق إنجازات فردية وجماعية باهرة، بل وجسم خارق يتباهى به أمام منافسيه وأقرانه. غير أن لها تأثيرات ضارة ومميتة في العديد من الحالات بسبب جرعات زائدة أو تفاعلها مع مواد أخرى داخل الجسم، أو بسبب سوء استعمالها، وهو ما أدى لى دق ناقوس الخطر إزاء هذه الظاهرة التي انتشرت في الأوساط الرياضية المحترفة بشكل كبير، وانتقالها إلى الأوساط الرياضية للهواة سواء في البطولات المحلية أو الإقليمية والوطنية. وهو ما يستدعي التصدي له بكل حزم. كما أن الاستخدام المنتظم للمواد المنشطة، وإن لم تكن في حد ذاتها مواد مخدرة، فإنها تؤدي في كثير من الحالات إلى إدمان المخدرات لدى الشباب، مما قد يترتب عنها آثار مدمرة على الكيان الجسدي والنفسي للإنسان.**3057**

3053 - على الموقع: https://books.openedition.org/insep/2538?lang=fr بتاريخ: 2025/12/2 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

3054 - وهاب حمزة، **المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017، ص 79.

3055 - على الموقع: https://books.openedition.org/insep/2538?lang=fr نفس التاريخ، نفس الساعة.

3056 - إسماعيل حامد عثمان، **التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين**، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، 1996، ص 39.

3057 - أسامة رياض، **المنشطات الرياضية**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1998، ص 84.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتمثل الخطورة الأكبر والأعقد لاستعمال المنشطات من قبل الرياضيين في كونها تستهدف الفئة النشيطة من المجتمع، مما يلقي على عاتق المشرع بضرورة التدخل لحماية الشباب من أنفسهم أولا، ومن محيطهم الذي لا يتردد في تدمير صحتهم، بتوفير تلك المواد المنشطة والعقاقير والأدوية، من أجل أهداف بعيدة عن النزاهة الرياضية والتنافس الشريف.**3058**

وبالعودة إلى أهم تعريف للمنشطات، والذي تم التوافق عليه في مؤتمر أورياج Uriage بكونها: "استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى عمل زيادة مصطنعة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للرياضي بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضررا في أخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب"، فإن المشرع البلجيكي أخذ بالأساس الصحي لتجريم المنشطات، حيث دافع وزير الصحة لهذا البلد آنذاك أن مناط تجريم المنشطات يكمن في الآثار السلبية التي يسببها استعمال المنشطات الرياضية على صحة المتعاطي.**3059** وذهب المشرع الفرنسي في نفس اتجاه المشرع البلجيكي، حيث تم التأكيد على أن الهدف من تجريم المنشطات في المسابقات الرياضية هو حماية الأخلاق والصحة البدنية للممارسين، وفي هذا الصدد أكد السكريتير الفرنسي M. Herzog أمام مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 3 نونبر 1964 بأن "الرياضة يجب أن تكون وسيلة فعّالة للصدق والتربية البدنية السليمة وليست مناسبة لخداع النفس والزملاء والوطن"،**3060** وهو ما يمكن تصنيفه على أن استعمال المنشطات له وجهين ضارين أولها بالصحة الجسدية والنفسية وثانيهما على الأخلاق تجاه الزملاء والوطن.

ومما يؤكد على أن الأساس الصحي لتجريم تعاطي المنشطات لدى المشرع الفرنسي، ما صرح به النائب البرلماني رينيه لاكوم أمام الجمعية الوطنية الفرنسية عند التصويت على قانون 1965، أن سلوك الرياضي المحظور هو: "استعماله مادة قادرة على التحسين العارض للإمكانيات العصبية والعضلية للرياضي، والتي تتركه في حالة صحية صعبة أسوأ مما كان عليه قبل الاستعمال".

وعلى نفس المنوال، وأخذا بالأساس الصحي لتجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، سار المشرع المغربي حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 06.23 المغير والمتمم للقانون رقم 27.12 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على أن هذا القانون: "يهدف إلى الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحتها والحفاظ على صحة الرياضيين وحظر الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية". وكذلك نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه: "لأجل ضمان ظروف سلمية وصحية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية مطابقة للمبادئ المحددة في القانون السالف الذكر رقم 30.09 وكذا لمبادئ الحركة الرياضية الدولية، تعمل الإدارة المختصة على التحقق من تفعيل الأعمال المتعلّقة بالوقاية والمراقبة الطبية والتربية بمساعدة الجامعات الرياضية وفقا لأحكام القانون المذكور، قصد الحفاظ على صحة الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات..."**3061**

ب - الأساس الرياضي لتجريم تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

يعد السبب الأساسي لتجريم المنشطات هو الأساس الصحي، غير أن التشريع المقارن أخذ كذلك بالأساس الرياضي، الذي لا يقل أهمية من الأساس الصحي، ويرجع الأمر بالأساس إلى أن الرياضة تقوم على القيم النبيلة والأخلاق والتنافس الشريف والنزاهة الرياضية. والأساس الرياضي هو أساس إنساني وأخلاقي، وأي تجاهل لهذه الحقائق من شأنه أن ينزع من الرياضة أحد أهم مقوماتها التربوية والاجتماعية والإنسانية. وأن استعمال المنشطات قبل، أو أثناء، أو بعد الممارسة الرياضية يؤدي إلى ممارسة الغش والخداع، مما ينحرف بالرياضة عن الهدف الأخلاقي السامي، ويؤدي بها إلى الانحطاط ويقلب موازين التنافس الشريف، فيصبح مع استعمالها، الرياضي ذو قدرة وقوة أكثر من منافسيه الآخرين مما يمكنه من الفوز، وتكون بذلك نتائجه غير معبرة عن القيمة الحقيقية للتنافس الرياضي.

3058 - وهاب حمزة، م س، ص 80.

3059 - نفسه.

3060 - نفسه.

3061 - القانون رقم 06.23

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويرتبط استعمال المنشطات بجريمتي الغش والخداع، فمن ناحية الغش فإنه من الواجب أن توضع لجميع المتنافسين نفس الظروف وأن يستفيدوا من نفس المزايا، ويتحملوا نفس الأعباء. أما استعمال المنشطات فيؤدي إلى اختلال هذه الظروف وانعدام تكافؤ فرص الفوز..

أما الخداع فإن المتعاطي للمنشطات في المجال الرياضي، فإنه يقوم بخداع مجتمعه، والمجتمعات الأخرى وذلك لإمكانية وجود محبين ومشجعين له من مختلف الدول والقارات، بل ويخدع حتى نفسه. لذا فإن الرياضة هي وسيلة للتعلم والتهذيب وليس غشا وخداعا من الرياضي تجاه نفسه ودولته ومحبيه. وهو ما أكد عليه مؤتمر أورياج لسنة 1963، حيث أكد المتدخلون على أن المنشطات من شأنها الاعتداء على الأخلاق والآداب الرياضية.**3062** غير أن السؤال الذي يمكن طرحه بهذا الخصوص، "هل الاتفاق على تعاطي المنشطات من قبل جميع المتنافسين في لعبة ما ينزع عنها صفة التجريم؟"

يتضح من خلال تحليل مختلف جوانب الأسس التي أخذ بها المشرع المقارن وكذلك المشرع المغربي في تجريم تعاطي المنشطات هو الأساس الصحي، لما لاستعمال المنشطات من أضرار صحية ونفسية كبيرة على متعاطيها، وفي هذا الصدد يمكن الاستدلال بنص المادة الثالثة كما سبق ذكرها بأنه لأجل ضمان ظروف سلمية وصحية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية مطابقة للمبادئ المحددة في القانون السالف الذكر رقم 30.09، حيث يشمل هذا القانون كل الأنواع الرياضية وجميع الفئات والمجالات من محترفين وهواة.

المحور الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي الوطني لتحقيق الملاءمة التشريعية الدولية

تتجاوز مكافحة المنشطات في المجال الرياضي التنظيم الوطني والداخلي للدول، فقد أصبحت هذه المكافحة، محكومة بإطار دولي تهيمن عليه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC. ومن المبادئ الصارمة التي تفرضها هذه المدونة "مبدأ المسؤولية المطلقة للرياضي". هذا المبدأ الذي يعتبر حجر الزاوية في برامج مكافحة المنشطات والذي يستبعد إثبات الخطأ أو القصد الموجود في المادة الجنائية أو المدنية، حيث إنه بمجرد وجود مادة محظورة في عينة الرياضي يثبت عليه الانتهاك بغض النظر عن طريقة دخول المادة إلى جسمه. وفي هذا الصدد نصت الفقرة 2.1.1 من مدونة مكافحة المنشطات على أنه: "يتحمل الرياضيون مسؤولية شخصية عن ضمان عدم دخول أي مادة محظورة إلى أجسامهم. وهم مسؤولون عن أي مادة محظورة أو مستقلباتها أو علاماتها التي يتم الكشف عن وجودها في عيناتهم. وبالتالي، لا يلزم إثبات النية أو الخطأ أو الإهمال أو الاستخدام الواعي من جانب الرياضي لإثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.1.7".

إن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، عبر إقرارها للعديد من المبادئ، أنشأت التزامات على الدول الأطراف بضرورة تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية التامة لنصوصها الوطنية مع المقتضيات العالمية في هذا المجال. وقد فصّلت المادة 20 من هذه المدونة ذلك، خصوصا في فقرتها 20.5.2 بالنص على اعتماد وتنفيذ قواعد وسياسات مكافحة المنشطات تتوافق مع القانون والمعايير الدولية.**3063**

في هذا السياق، يمثل إصدار القانون رقم 06.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 في المغرب استجابة تشريعية لهذا الالتزام الدولي. فما مدى نجاح هذا القانون في تحقيق الملاءمة المطلوبة؟ وماهي الجهود المبذولة لتعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية وتوسيع نطاق المراقبة، كنقطة للانطلاق نحو ضمان صحة الممارسين الرياضيين، وتنزيل النزاهة الرياضية الوطنية؟

أولا: المدونة العالمية لمكافحة المنشطات كمرجعية دولية ملزمة

تقوم مدونة العالمية لمكافحة المنشطات على العديد من المبادئ. فبالإضافة إلى مبدأ المسؤولية المطلقة" السالف ذكره، نجد مبادئ أخرى على غرار: "مبدأ نظافة الرياضة العالمية"؛ و"مبدأ الاتساق العالمي" الذي يهدف إلى ضمان تطبيق قواعد

3062 - وهاب حمزة، م س، ص 81.

3063 - Agence Mondiale Antidopage (AMA), Code Mondial Antidopage, Op cit, P 128.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإجراءات مكافحة المنشطات بشكل موحد ومتسق في جميع أنحاء العالم وفي جميع الرياضات؛ و"مبدأ إدارة النتائج" الذي يتيح لحامل العينة الإيجابية سرية معلوماته، وحقه في الاستئناف والطعن أمام الهيئات المستقلة...

وتعد هذه المدونة المرجع الأساسي والأكثر هيمنة في تنظيم مكافحة المنشطات على المستوى العالمي. وتنبع أهمية هذه المدونة في كونها وثيقة توافقية تفرض التزامات على الحكومات والمنظمات الرياضية الدولية والوطنية، كما تفرض على الموقعين عليها ضرورة ملاءمة تشريعاتهم مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. ويؤدي الالتزام الدولي بالملائمة التشريعية لقوانين مكافحة المنشطات، والمدعوم أيضا من طرف اتفاقية اليونسكو،**3064** إلى تزايد التداخل بين القانون الرياضي الدولي مع التشريعات الجنائية والمدنية الوطنية، مما يعطي للمدونة القوة الدافعة لأي تحول تشريعي وطني لمكافحة هذه الآفة.

ثانيا: مصادر الملاءمة التشريعية والمؤسساتية للمقتضيات الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

تفرض المنظومة العالمية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التزامات واضحة على الدول الأعضاء لضمان فعالية المكافحة الوطنية وتوحيد الجهود الدولية لمحاربة آفة المنشطات. وتعد ملاءمة التشريعات الوطنية أمرا حتميا وليس اختياريا. وينبع الالتزام بالملائمة من مصدرين أساسيين: يتمثل أولهما في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC، والتي تلزم الموقعين عليها بتبني وتطبيق قواعد تتوافق معها، وهو ما جاء في المادة 20 من هذه المدونة. وثانيهما، الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التابعة لليونيسكو، والتي تفرض على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملاءمة تشريعاتها أو لوائحها لضمان الامتثال الأنسب، خاصة فيما يتعلّق بالحد من توافر المواد المحظورة ومكافحة الاتجار فيها، ودعم برامج المراقبة والتثقيف. ويتجلى الهدف الأساسي من هذه الالتزامات ليس في حماية النزاهة الرياضية والتنافس الشريف فحسب، بل في تفعيل القانون الجنائي الوطني لمواجهة البعد الاجرامي المرتبط بتعاطي وتوزيع المنشطات والتشجيع على تعاطيها بين الرياضيين، وهو ما يعكس تحولا تشريعيا ومؤسساتيا لمواكبة تزايد تعقيد شبكات الترويج.

ثالثا: القانون رقم 06.23 كأداة لتحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية

شكل القانون رقم 06.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 نقلة نوعية نحو تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية للمقتضيات الدولية في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني. ويمثل هذا القانون الأداة التشريعية الأساسية التي اعتمدها المشرع المغربي نحو تحقيق الملاءمة مع مقتضيات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، حيث ركز هذا التحول على شقين رئيسيين. أولا: على المستوى التشريعي، غبر إقراره مجموعة من المبادئ الجوهرية المطابقة للمبادئ العالمية، وخصوصا مبدأ "المسؤولية المطلقة المدرج في المادة 12 من القانون 06.23، وتحديث قائمة الانتهاكات وتصنيف العقوبات التأديبية المدرجتين في المادتين 15 و18 لضمان توافقها مع الإطار العالمي. وثانيا، على المستوى المؤسساتي، عبر تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية ودعم صلاحيات الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات في المادة 4 من نفس القانون، وتوسيع نطاق مراقبة الوكالة لجميع الأنشطة الرياضية في المادة 13 لتشمل الاختبارات خارج المنافسات الرياضية. ومن بين أهم ما جاء به القانون السالف ذكره تفعيل البعد الجنائي في المواد من 33 إلى 38 ضد الاتجار وترويج المنشطات في الوسط الرياضي، معترفا بذلك بأهمية التكامل الوظيفي بين النظام التأديبي والقانون الجنائي لمواجهة التعقيد المتزايد لشبكات ترويج وتعاطي المنشطان في مجال الرياضة.

أ - على المستوى التشريعي

ركز القانون 06.23 على تعديل نصوص القانون 97.12 بما يضمن توافقها مع القواعد الإلزامية للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ومن أهم هذه التعديلات، إقراره لمبدأ المسؤولية المطلقة تجاه الرياضي، حيث يفهم من نصوص هذا القانون أنه تقع

3064 - تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من طرف الأمم المتحدة في عام 2005، وهي الأداة القانونية الملزمة بخصوص اتخاذ تدابير لضمان الامتثال للالتزامات الدولية في هذا المجال. وتنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن الدول الأطراف تلتزم باتخاذ تدابير إضافية مكملة للمدونة، وذلك بهدف تنسيق وتطبيق تدابير مكافحة المنشطات على المستويين الوطني والدولي. وتنص المادة الخامسة على أن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تعتمد تدابير ملاءمة وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. أما المادة السابعة فقد بينت التدابير الممكنة التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها في سبيل مكافحة المنشطات، من خلال الحد من توافر المواد المحظورة، ودعم برامج المراقبة...

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على عاتق الرياضيين مسؤولية شخصية عن وجود أي مادة أو عقار في عيناتهم، حتى لو لم يتم إثبات القصد أو الخطأ. وفي هذا الصدد تنص المادة 9 من القانون 06.23 على أنه: "يحظر على أي رياضي أو أي شخص آخر خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. ويشكل خرقا لهذه القواعد الأفعال المحددة في قواعد مكافحة تعاطي المنشطات للوكالة طبق للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات"، وقد جاءت هذه المادة متوافقة مع نص المادة الثانية من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات حيث تنص على أن: "الغرض من هذه المادة هو تحديد الظروف والسلوكيات التي تشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات. حيث ستستند جلسات الاستماع المتعلّقة بحالات المنشطات إلى الادعاء بانتهاك واحد أو أكثر من هذه القواعد. وتقع على الرياضيين أو الأشخاص الآخرين مسؤولية معرفة ما يشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات ومعرفة المواد والطرق المدرجة في قائمة المواد المحظورة..."، وقد فصلت نفس المادة الانتهاكات الواردة لقواعد مكافحة المنشطات في الفقرات من 1 إلى 11، واعتبرت أنه يقع على عاتق الرياضيين مسؤولية شخصية عن ضمان عدم دخول أي مادة محظورة إلى أجسامهم، ومنه فإنه لا يلزم إثبات النية أو الخطأ أو الإهمال أو الاستخدام الواعي من جانب الرياضي لإثبات انتهاك قواعد المنشطات بسبب استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة...

أما المادة 10 من نفس القانون فقد نصت على: "لا يعتبر خرقا لقواعد مكافحة المنشطات وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في عينة يقدمها الرياضي أو استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة أو محاولة استعماله أو حيازته أو تجريعه أو محاولة تجريعه إذا كانت مطابقة مع أحكام ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية مسلم وفق أحكام المادة 11 أدناه..."، ويستشف من منطوق المادة وبمنطق التعارض، أن الوعي بوجود عقار منشط في العينة المقدمة من طرف رياضي في إطار العلاج يستثني إمكانية متابعته وذلك لوجود ترخيص من الجهة المختصة، وأن كلمة مجرد "وجود " المادة في العينة كاف لإقامة المسؤولية في حالة غياب الترخيص. كما تتجه المادة 7 من نفس القانون إلى إقامة المسؤولية الشخصية للرياضي، واعتباره المسؤول الأول والأخير عن أي مادة تدخل إلى جسمه من خلال إخبار الطبيب المعالج أو الطاقم الطبي بالأدوية الموصوفة له، وكذلك واجب التصريح بصفته رياضي عند أي فحص طبي. هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الرياضي تجعل منه المسؤول الأول والأخير عما يدخل جسمه، ولا يمكنه التنصل من المسؤولية بدعوى جهل الطبيب أو الخطأ في الوصفة الطبية.

ويجمع القانون السالف ذكره بين المسار التأديبي الرياضي الموافق للعقوبات التأديبية التي نصت عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والمسار الجنائي الزجري، وهو ما يعكس إلى حد بعيد صرامة المشرع المغربي في تعاطيه مع هذه الظاهرة. ووفقا لذلك نص القانون عبى إحداث مجلس تأديبي يتمتع باستقلالية تامة، ويختص ابتدائيا بالنظر في خرق القواعد باستثناء أي محكمة رياضية أخرى[3065]. كما يضمن القانون حق الرياضي في جلسة استماع للدفاع عن نفسه، وفي طلب إجراء فحص ثان لعينة جديدة. أما قرارات المجلس فهي قابلة للطعن وفق أحكام المدونة العالمية[3066]، مما يحيل القضية إلى محكمة التحكيم الرياضي CAS، أو أي هيئات للاستئناف الوطنية المعتمدة[3067]. أما فيما يخص الترخيص باستعمال بعض الأدوية أو العقارات فقد تم إحداث لجنة لهذا الغرض، حيث تتولى دراسة طلبات الحصول على تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، ويتم البت في هذا التراخيص وفق المعيار الدولي المحدد، كما تنظر في إمكانية منح التراخيص من عدمها.[3068]

وبالإضافة إلى العقوبات التأديبية كما تم تفصيله سابقا، يجرّم القانون 06.23 جميع الأفعال المرتبطة بتعاطي وترويج والتلاعب بالنتائج، ويمكن أن تصل العقوبات إلى الحبس. وفي هذا السياق، نص القانون على العقوبات الحبسية المحددة في 6 أشهر إلى سنتين، والغرامة المحددة في 20000 إلى 50000 درهم لكل من تلاعب في المراقبة، أو تاجر في المواد المحظورة، أو قام

3065 - المادة 32.
3066 - المادة 33.
3067 - المادة 33 مكررة.
3068 - المادة 33 مكررة مرتين.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بتجريع أو محاولة تجريع الرياضي لمواد محظورة، بالإضافة إلى محاولة عرقلة عمل أعوان المراقبة التابعين للوكالة.**3069** ويعاقب على عدم الامتثال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من لم يلتزم بتنفيذ العقوبات التأديبية النهائية الصادرة عن الوكالة، ومنها المشاركة في المنافسات الرياضية رغم عقوبة الإيقاف الصادرة في حق الرياضي المعني.**3070** كما أحال القانون 06.23 إمكانية متابعة الرياضي أو أي شخص آخر من محيطه على مجموعة القانون الجنائي المغربين، حيث أشار إلى إمكانية تفعيل المادتين 263 و267 من هذا القانون في حالة ارتكاب العنف أو الايذاء أو الاعتراض بالقوة على قيام أعوان المراقبة التابعين للوكالة.**3071**

وكخلاصة لهذا الجانب فإن تطبيق هذا القانون يشمل جميع الأنشطة البدنية والرياضية الخاضعة للقانون 30.09، سواء في إطار المنافسات الرياضية أو خارجها، ويمتد ليشمل كذلك الأنشطة الرياضية التي تستعمل فيها الحيوانات.**3072**

ب - على المستوى المؤسساتي

يُظهر القانون المغربي لمكافحة المنشطات، وخصوصا التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06.23، حرص المشرع المغربي على ضمان الاستقلالية التامة للهيئات الموكول لها بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي. وفي هذا الصدد يشير القانون إلى استقلالية الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، وجعلها هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي بموجب المادة 19. وتفعيلا لمبدأ الحكامة داخل الوكالة، فإن رئيسها ينتخب لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،**3073** مع مجلس إدارة يضم تركيبة مختلطة من القضاة والقانونيين والأطباء والخبراء والرياضيين الذين مارسو على المستوى العالي، بالإضافة إلى ممثلين عن اللجنتين الأولمبية والبرالمية، وبصفة استشارية كل شخص يمكن أن يفيد مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات الصائبة،**3074** متمتعين بالاستقلالية والنزاهة، حيث يمنع القانون تضارب المصالح، ويحظر على الأعضاء التوفر على مصالح في الهيئات الرياضية التي يمكن أن تؤثر على استقلاليتهم.**3075**

وتفعيلا لمبدأ الفصل بين السلطات داخل الوكالة، فقد ميز القانون 06.23 بوضوح بين الجهاز الإداري، مجلس الإدارة، والجهاز التأديبي، حيث تم التأكيد على أن صلاحيات مجلس الإدارة تمارس مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس التأديبي.**3076** كما حدد في مادته 30 و31 دورات المجلس والطريقة الصحيحة لمداولاته، وذلك بأغلبية نصف أعضائه الحاضرين، وفي حال التعادل ترجيح جانب الرئيس الذي يتمتع بصلاحيات واسعة بصفته رئيسا للوكالة من جهة، ورئيسا لمجلس الإدارة من جهة ثانية، وهو ما يضمن استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات بعيدا عن وصاية الوزارة المعنية.**3077**

3069 - المادة 53.

3070 - المادة 54.

3071 - المادتين 51 و52 من القانون 06.23.

3072 - تنص المادة الثانية من القانون 06.23 على: "تطبق أحكام هذا القانون، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" الموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005 والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، المنشورة بالجريدة الرسمية، بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.45 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) على: - الأنشطة البدنية والرياضية الخاضعة لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلّق بالتربية البدنية والرياضة، التي تمارس في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون السالف الذكر جميع الجامعات الرياضية؛ - الأنشطة الرياضية التي تمارس باستعمال الحيوانات والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون رقم 30.09 جميع الجامعات الرياضية."

3073 - المادة 22 من القانون 06.23

3074 - المادة 24.

3075 - المادة 27.

3076 - تنص المادة 29 من القانون 06.23 على: "مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس التأديبي، يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة وللاطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون. ولهذه الغاية يتولى مجلس الإدارة القيام بما يلي:

- حصر البرنامج السنوي للوكالة في مجال الوقاية والتحسسي ضد تعاطي المنشطات؛

- وضع النظام التأديبي المنصوص عليه في المادة 32 أدناه؛

- المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد وأشكال إبرام الصفقات، وذلك مع احترام المقتضيات التنظيمية المتعلّقة بالصفقات..."

3077 - ليلى أبو علي، حوار أجرته معها جريدة الصباح، العدد 7360، بتاريخ 2024/02/28.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ولم يكتف القانون بالزجر في القضايا المرتبطة بتعاطي المنشطات فحسب، بل جاء ليؤسس لمنظومة وقائية متكاملة من خلال عمل الوكالة إلى جانب الجامعات الرياضية والجمعيات بتبني برامج تحسيسية وتوعويه لمخاطر المنشطات على السلامة الجسدية للرياضيين، ونزاهة الرياضة والتنافس الشريف.

وتفعيلا للمراقبة التي يجريها أعوان الوكالة، فإنها تتم داخل أو خارج المنافسات الرياضية وداخل الفضاءات الرياضية أو خارجها دون إخطار مسبق، وهو معيار أساسي جاءت به المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. كما أن لأعوان الوكالة حق الولوج إلى الأماكن الرياضية والمعسكرات التدريبية، بل وحتى أماكن إقامة الرياضيين. ولهم حق حجز العقاقير والوثائق ووسائل النقل المشبوهة بما لهم من صفة ضبطية في معاينة المخالفات.

أخيرا، يمثل النص القانوني الذي تم إقراره إطارا متطورا يدمج بين المعايير الدولية لمكافحة المنشطات كما تم تحديدها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وبين السيادة الوطنية في المجال الجنائي. ويتميز أساسا بالمأسسة الدقيقة التي تفصل بين السلطة الإدارية للوكالة، والسلطة الطبية المتمثلة في لجنة منح التراخيص العلاجية، والسلطة القضائية المتمثلة في المجلس التأديبي. وهو ما يمكن أن يعزز من مصداقية النظام المغربي لمكافحة المنشطات وطنيا ودوليا.

المحور الثالث: تقييم النظام القانوني المتكامل لمكافحة المنشطات في الوسط الرياضي المغربي

خصصنا المحور السابق لتفكيك البنية التشريعية والمؤسساتية التي جاء بهما القانون رقم 06.23، وحاولنا رصد مظاهر ملاءمة نصوصه مع المعايير الدولية المتمثلة أساسا في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، غير أن ذلك لا يكفي لتقييم نجاعة وفعّالية السياسة العمومية في هذا المجال. وفي هذا السياق، لا تمكن العبرة في وجود، ودقة النصوص ومدى مطابقتها للمدونة فحسب، بل في قدرة هذه النصوص على الصمود أمام المحك العملي، وقابليتها للتطبيق الذي يحقق الردع العام والخاص.

وفي الحالة المغربية، وعلى اعتبار جدة النص القانوني، فإن تقييم النظام القانوني المغربي لمكافحة المنشطات، يكتسي أهمية خاصة. فالمشرع المغربي أحسن صنعا باختياره للنظام المزدوج الذي يجمع بين المسطرة التأديبية التي تسهر عليها هيئات مستقلة، وبين المسطرة الجنائية الزجرية التي تشرف عليها النيابة العامة. غير أن هذا التداخل يطرح تحديات حقيقية على مستوى التنسيق المؤسساتي وضمانات المحاكمة العادلة، كما يستدعي فحص مدى فعّالية المؤسسات المستحدثة برسم القانون على ممارسة مهامها باستقلالية تامة بعيدا عن الأجهزة الوصية وعن الجامعات الرياضية، كما يفرض التساؤل حول مدى فعّالية العقوبات الجنائية في تفكيك شبكات الاتجار في المنشطات التي ظلت خارج العقاب الرياضي.

أولا: تقييم الحكامة المؤسساتية وضمانات الاستقلالية

حقق القانون 06.23 نقلة نوعية في مكافحة المنشطات، وانتقل بها من التدبير الإداري إلى التنظيم المستقل. وتحقيقا للملائمة التشريعية، فإنه لم يعد مقبولا دوليا أن تكون الهيئة التي تدير الرياضة هي نفسها من تراقب وتعاقب الرياضيين، تفاديا لتضارب المصالح. وفي هذا السياق، يمكن تقييم الحكامة المؤسساتية للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات من خلال العديد من المؤشرات. فقد نجح المشرع المغربي من خلال التعديلات التي جاء بها القانون 06.23 في تبني هندسة مؤسساتية تضمن الفصل بين السلطات الموكولة لأجهزتها، حيث نجد أن المشرع حصر مهام مجلس الإدارة في وضع الاستراتيجيات والبرامج والتدبير المالي للوكالة. كما تم منع أعضاء مجلس الإدارة من التوافر - سواء بأنفسهم أو عبر وسطاء - على أي مصالح داخل الهيئات الرياضية التي تخضع لرقابة الوكالة، مما يقطع الطريق أما المحاباة التي تقد تنشأ عن العلاقات المصلحية بين مراقبي الوكالة والهيئات الرياضية. كما تم التنصيص صراحة في المادة 29 على أن ممارسة هذه الصلاحيات تتم مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس التأديبي. هذا التقييد القانوني يمنع أي تدخل إداري في المسار القضائي للملفات المعروضة على الوكالة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ووفقا للمؤشر الثاني فقد منح القانون في مادته 32 المجلس التأديبي اختصاصا حصريا، باستثناء أي محكمة رياضية أخرى، للنظر ابتدائيا في خروقات قواعد مكافحة المنشطات. كما ضمن القانون استقلالية تركيبة المجلس في المادة 33 التي تتكون من خبراء مستقلين، وحظر بشكل صريح تواجد أشخاص لا يتمتعون بضمانات الحياد أو يوجدون في حالة تضارب للمصالح.

ولضمان استقلالية وحياد القرارات الطبية، وهو المؤشر الثالث، فقد نص القانون في مادته 33 المكررة مرتين على إحداث لجنة طبية يخول لها منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية وفق المعيار الدولي، مما يحصن القرار الطبي من أي تدخل إداري أو قضائي.

أما فيما يخص المؤشر الرابع، فقد وسع المشرع من الصلاحيات الضبطية لأعوان الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات لتقترب من صلاحيات الشرطة القضائية، حيث أعطى لهؤلاء الأعوان في المادة 12 منه حق المباغتة وأخذ العينات والاطلاع على الملفات دون إخطار سابق، وحق الولوج المنصوص عليه في المادة 42 إلى أماكن التداريب أو المنافسات، بل وحتى محلات السكن المخصصة للرياضيين. كما حصر القانون مختبرات إجراء تحليل العينات البيولوجية في تلك المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو معترف من لدنها طبقا لمقتضيات هذه المدونة.**3078**

يُظهر التقييم المؤسساتي أن المشرع المغربي قد وفر بنية قانونية هامة لعمل الوكالة، وحصنها باستقلالية تامة عن السلطة الحكومية والجامعات الرياضية، مطابقة بذلك شرط الاستقلالية التشغيلية الذي تفرضه الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA. إلا أن هذا البناء القانوني يبقى رهينا بجودة العنصر البشري وكفاءة الخبراء المعنيين في هذه المجالس الحساسة.

ثانيا: فعّالية النظام العقابي بين محدودية التأديب والردع الجنائي

يشكل النظام العقابي حجر الزاوية في الاستراتيجية المغربية لمكافحة المنشطات. فقد حاول هذا النظام الجمع بين السرعة في اتخاذ القرارات التأديبية التي يوفرها القانون، والشدة التي يضمنها القانون الجنائي.

وتكمن قوة النظام التأديبي في التخفيف من عبء الإثبات، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المطلقة التي توفرها نصوص القانون، حيث يكفي "الوجود المادي" للمادة المحظورة في عينة الرياضي لإيقاع العقوبة عليه، دون الحاجة إلى البحث في النوايا الاجرامية لهاذا الرياضي. وهو ما يضمن حماية فورية لنزاهة النتائج الرياضية واسترجاع الميداليات من المتورطين. لكن ورغم فعّالية هذا الإجراء في عزل الرياضي، يظل الجزاء التأديبي، كالإيقاف أو الشطب، قاصرا عن معالجة جذور الظاهرة. فهو يستهدف المستهلك المتعاطي للمنشطات، بعيدا عن الوصول إلى المزود أو الشبكة المحيطة بالرياضي، مما يبقي قنوات الإمداد مفتوحة مما يبرر الحاجة الماسة إلى التدخل الجنائي.

وفي هذا السياق نجح القانون 06.23 عبر المواد 53 و54 في نقل معركة مكافحة المنشطات من ساحة الملعب إلى ساحة المحكمة. ولعل أهم مكسب في هذا الجانب، تجريم القانون لفعل التجريع أو محاولة تجريع مادة منشطة للرياضي، والمساعدة والتحريض والاتجار في المنشطات. هذا التوجه سيسمح بشكل كبير للنيابة العامة والسلطات الأمنية من تتبع وملاحقة الأطقم الطبية والتقنية والوسطاء الذي كانوا بمنأى عن العقاب التأديبي الذي يطال الرياضيين فقط. كما أن العقوبات الحبسية المنصوص عليها في القانون 06.23، والاحالات الموجودة على مجموعة القانون الجنائي المغربي، يشكل ردعا قويا يتجاوز مجرد الخوف من العقاب التأديبي إلى الخوف من السجن، وهو ما يمكن اعتباره بعدا ضروريا وجديرا بالاهتمام لمواجهة الشكل الإجرامي المنظم لشبكات تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

ويظل التحدي الأكبر هو التنزيل الميداني لهذا التكامل الوظيفي بين الجانب التأديبي والجانب الزجري. حيث أن الانتقال من ملف تأديبي إلى ملف جنائي يواجه العديد من العقبات. فمن جهة أولى، ووفقا لمجموعة القانون الجنائي، فإن النيابة العامة لا

3078 - المادة 16 من القانون 06.23.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تكتفي بمبدأ المسؤولية المطلقة لإثبات أركان الجريمة، وهي جريمة الاتجار أو جريمة الترويج، مما يتطلب تحقيقات مستفيضة ومعمقة تواكب التحقيقات المبنية على التحليل المخبري. كما أن التكييف القانوني يتطلب دراية معمقة من لدن النيابة العامة بخصوصيات المواد المحظورة للتمييز بين التعاطي العرضي للمنشطات الذي لا يستوجب إلا العقاب التأديبي، وبين الأفعال الجرمية التي تستوجب الحبس، وذلك لضمان عدم إغراق المحاكم بقضايا التهور البسيط، والتركيز بدلا من ذلك على القضايا الكبيرة التي تهم الترويج والاتجار في المنشطات.

إن الفعّالية المنشودة من خلال إقرار النظام المغربي لمكافحة المنشطات، تكمن في مدى نجاح الازدواجية بين مسارين مختلفين. فالنظام التأديبي يحاول حماية النزاهة الرياضية والتنافس الشريف بين المتنافسين، بينما يتجه النظام الجنائي إلى حماية صحة الرياضيين وحماية النظام العام. وفي هذا السياق فإن الخلل في التنسيق بين مؤسستي الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات والنيابة العامة سيؤدي إلى إفراغ الشق الجنائي من محتواه، وتحويله إلى نصوص جزرية مع وقف التنفيذ.

خاتمة

رغم المؤشرات الإيجابية التي سجلها النظام المغربي لمكافحة المنشطات، والتي تم بها تتويج الجهود الوطنية، بانتقال المغرب من القائمة الرمادية للدول عالية المخاطر Catégorie A إلى فئة الدولة الملتزمة Catégorie B، بفضل تكثيف الاختبارات المفاجئة والصرامة الإدارية للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، إلا أن الحصيلة القضائية لا تزال هي الحلقة المفقودة في معادلة الردع. حيث تظهر فجوة إحصائية بين العقوبات التأديبية وشح المعطيات الخاصة بالمتابعات الجنائية لشبكات الاتجار في المنشطات وترويجها في الوسط الرياضي. ويستنتج من هذا التباين أن الترسانة القانونية الجديدة، ورغم قوتها النظرية، فهي لا تزال تواجه بعض التحديات الميدانية المتعلقة بتحويل الملف التأديبي إلى ملف جنائي كامل الأركان أمام المحاكم المختصة. وهذا ما يؤكد أن الردع في التجربة المغربية لا يزال رهينة لتفعيل الجسور والتنسيق الوظيفي بين الوكالة ورئاسة النيابة العامة، لضمان عدم الإفلات من العقاب، والعمل على تفكيك شبكات الترويج والاتجار.

أخيرا، يمكن القول أن المشرع المغربي قد نجح، إلى حد بعيد، في كسب رهان الملاءمة التشريعية والمؤسساتية للمعايير الدولية. فقد شكل القانون رقم 06.23 منعطفا حاسما في نقل المنظومة الوطنية من التدبير الإداري إلى المأسسة الحقيقة لمكافحة المنشطات على المستوى الوطني، وهو ما يتوافق مع متطلبات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وقد أدى التحليل القانوني والمؤسساتي لهذا الموضوع إلى تأكيد فرضية أن التكامل بين القانون الدولي بمعاييره التقنية والتأديبية، والقانون الوطني في جانبه الزجري هو السبيل الأمثل لتعزيز فعّالية النظام الوطني لمكافحة المنشطات. ويتجلى التكامل كذلك في ذكاء الهندسة القانونية الوطنية التي زاوجت بين سرعة الجزاء التأديبي القائم على المسؤولية المطلقة، وصرامة الردع الجنائي.

غير ان الأمر لا يقتصر على التكامل النصي الذي يواجه تحديات عملية في التطبيق، مما يجعل هذا النظام رهينة تفعيل آليات التنسيق بين الوكالة والسلطة القضائية، وهو ما سيكشف عنه الواقع العملي والتطبيقي لهذا النص.

ومن جملة ما يمكن اقتراحه لتجاوز تحديات التطبيق، يمكن القول، أن تفعيل الشراكة بين الوكالة ورئاسة النيابة العامة، وتنظيم دورات تكوينية متخصصة لفائدة قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية حول خصوصيات جرائم المنشطات والمواد المحظورة، سيمكنهم من التكييف القانوني للمحاضر المحالة من الوكالة إليهم.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

❖ مراجع:

1 - باللغة العربية

* أسامة رياض، **المنشطات الرياضية**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1998.
* إسماعيل حامد عثمان، **التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين**، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، 1996.
* عبد اللطيف بخاري، وحمادة العنتبلي، **القيم بين الرياضة والاحتراف**، مؤسسة عالم الرياضة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2018.
* نضال ياسين العبادي، **المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012.

المقالات:

* عبد الملك طالب الريماوي، منذر سليم قريع، **التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة**، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة، العدد 20، 2025.
* وهاب حمزة، **المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017.
* زبيدة جاسم المازمي، **المسؤولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 20، العدد 2، 2024.

2 - باللغة الأجنبية:

* Agence Mondiale Antidopage, **Code Mondial Antidopage**, Montréal Québec, 2021.
* Olivier de Hon, Harm Kuipers, Maarten Van Bottenburg : **Prevalence of doping use in elite sports: a review of numbers and methods**, 2021. Viewed on: https://link.springer.com/article/10.1007/s40279-014-0247-x.
* Sara Kettler, **9 Doping Scandals That Changed Sports**, on: https://www.history.com/articles/doping-scandals-through-history-list.
* Ann Kearns Devoren and Others: **Doping Prevalence among U.S Elite Athletes Subject to Drug Testing under the World Anti-Doping Code**, 2024, P-6. Viewed on: https://sportsmedicine-open.springeropen.com/articles/10.1186/s40798-024-00721-9.
* World Anti-doping Program - 2022, **Anti-doping Rule Violation (ARDV) Report** - July 2025.
* Tristan Chemin, **La loi antidopage de 1965 dans le milieu du sport: contexte, mise en place et réce،ption (1950 - 1975)**. Histoire, 2024, dumas - 04627017.
* **Institut National du Sport, de l'Expertise et de la Performance, Cinquième chapitre. Les dispositions nationales antidopage : une harmonisation qui reste à réaliser, sur : https://books.openedition.org/insep/2538?lang=fr.**

3 - مو اقع إلكترونية:

* موقع اللجنة الأولمبية الدولية: https://www.olympics.com/fr/athletes/knud-enemark-jensen